نفقة ولده سوا كانت امراته حرة او قنة لهذا المعنى واذا كانت امراة المكاتب مكاتبة
ويها لمولى واحد فنفقة الولد على الام لان الولد تابع للام فى كتابتها ولهذا كان
كسب الولد لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فكذلك النفقة تكون عليها
بخلاف ما اذا وطى المكاتب امته فولدت حيث تجب نفقة الولد على المكاتب لانه
داخل فى كتابته ولهذا يكون كسبه له وكذا ارش الجناية عليه له ولانه جزءه فاذا
تبعه فى العقد كان نفقته عليه كنفقة نفسه انتهى ولم ار متى يباع القن فى النفقة
فان القاضى اذا قدر لها نفقة كل شهر كذا وطالبت بالنفقة هل يباع لاجل النفقة
اليسيرة او تصبر المراة حتى يجتمع لها من النفقة قدر قيمته ان قلنا بالاول ففيه
اضرار بالمولى ويقتضى ان يباع فى نفقة يوم اذا طلبتها ولم يفده السيد وان
قلنا بالثانى ففيه اضرارها خصوصا اذا كانت فقيرة وذكر فى الذخيرة ما يدل
على المراد ولفظها فاذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن الادا يباع فيه الا ان
يفديه المولى انتهى فاذا فرض القاضى لها نفقة شهر فطالبته وعجز عن
ادائه باعه القاضى ان لم يفده والله الموفق للصواب واطلق فى بيعه لها فشمل
سيده المزوج له وغيره فاذا بيع فيها فاشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم
فرضى ظهر السبب فى حقه ايضا فاذا اجتمعت عليه النفقة مرة اخرى يباع
ثانيا وكذا حاله عند المشترى الثالث وهلم جرا ولا يباع مرة بعد اخرى الا فى
دين النفقة لانها تتجدد شيئا فشيئا على حسب تجدد الزمان على وجه يظهر فى
حق السيد فهى فى الحقيقة دين حادث عند المشترى واما اذا لم يعلم المشترى
بحاله او علم بعد الشرا ولم يرض فله رده لانه عيب اطلع عليه كذا فى فتح القدير
وقد فرق الولوالجى وغيره ايضا بين دين النفقة وبين دين المهر بان العبد
انما بيع فى جميع المهر فان المهر جميعه واجب فاذا بيع فى جميع المهر مرة لا يباع ٤
مرة اخرى وان بقى شى من ذلك المهر فاما النفقة فانما تجب شيا فشيا
فاذا بيع فيها فانما بيع فيما اجتمع من النفقة وصارت واجبة واما فيما لم يجتمع
ولم تصر واجبة لا يتصور البيع فيه فاذا وجبت نفقة اخرى فهذا دين حادث
لم يبع فيه المولى مرة فجاز بيعه انتهى وهذا يدل على انه لو بيع فى النفقة المجتمعة
فلم يف ثمنها فاشتراه من هو عالم به فانه لا يباع لبقية النفقة الماضية
لانها حينئذ كالمهر وانما يباع لما يجتمع من النفقة عند المشترى وبهذا ظهر
ان ما ذكره صدر الشريعة فى شرح الوقاية من قوله صورته عبد تزوج امراة
باذن المولى ففرض القاضى النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة
وهى قيمته والمشترى عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف
ما اذا كان الالف عليه بسبب اخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى انتهى

سهو

سهو فاحش ظاهر لتصريحهم بان دين النفقة فى الحقيقة دين حادث عند
المشترى ولانه يلزم عليه ان يكون دين النفقة اقوى من سائر الديون والامر
بالعكس واطلق المملوك فى الزوجة فشمل الحرة والامة ويستثنى من الامة امة سيد
العبد فانه لا نفقة لها على العبد بواها المولى بيتا او لا وانما هى على المولى لانهما
جميعا ملكى المولى ونفقة المملوك على المالك كذا فى الذخيرة وشمل بنت المولى فان
لها النفقة على عبد ابيها لان النفقة فى معنى سائر الديون من وجه والبنت تستحق
الدين على الاب وكذلك على عبد الاب كذا فى الذخيرة ايضا وقد سئلت عن
كفن امراة العبد وتجهيزها على القول المفتى به من انه على الزوج وان تركت
مالا فاجبت بانى الى الان لم ارها صريحة لكن تعليلهم لابى يوسف بان الكفن
كالكسوة حال الحياة يقتضى ان يكون على العبد ومقتضاه ان يباع فيه كما يباع فى
كسوتها **قوله** ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة لانه لا احتباس الا اذا
فان بواها المولى معه منزلا فعليه النفقة لتحقق الاحتباس والا فلا لعدمه
واطلق فى الزوج فشمل الحر والقن والمدبر والمكاتب واطلق فى الامة فشمل
القنة والمدبرة وام الولد واما المكاتبة فهى كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة لاستحقاق
النفقة لان منافعها على حكم ملكها بغير ورقها احق بنفسها ومنافعها بعقد
الكتابة ولهذا لم يبق للمولى ولاية الاستخدام فكانت كالحرة والتبوئة ان يخلى
المولى بين الامة وزوجها فى منزل الزوج ولا يستخدمها كذا فى الكافى للحاكم
وهو يفيد انه لو جاءت الامة من منزل زوجها بعد التبوئة وخدمت المولى
فى بعض الاوقات من غير ان يستخدمها لم يسقط كما صرح به فى الذخيرة
وفيها لو جاءت الى بيت المولى فى وقت والمولى ليس فى البيت فاستخدمها
اهله ومنعوها من الرجوع الى بيته فلا نفقة لها لان استخدام اهل المولى
اياها بمنزلة استخدام المولى وفيه تفويت التبوئة وظاهر قوله ولا
يستخدمها انه لو استخدمها وهى فى منزل الزوج فلا نفقة لها لان للتبوئة
شرطين فاذا فقد احدهما فقدت ويدل عليه قولهم لو استخدمها بعد
التبوئة سقطت النفقة لكن علله فى الهداية بقوله لانه فات الاحتباس
وهو يدل على انها خدمته فى بيت المولى وتعليل الزيلعى بقوله لزوال الموجب
اولى وقيد بالامة لان نفقة الحرة واجبة مطلقا ولو كان زوجها عبدا
وما فى الكتاب من تقييد زوجة العبد اذا كانت حرة بالتبوئة فقال فى
الذخيرة انه ليس بصحيح لان الحرة لا تحتاج اليها مطلقا وقيد بالمنكوحة
لان نفقة المملوكة على سيدها مطلقا وقد تقدم ان التبوئة من السيد ليست
بلازمة تقديما لحقه على حق الزوج ولو بوا الامة بعد الطلاق ولم يكن بوا

مطلب امة سيد العبد لا نفقة لها على العبد

مطلب كفن امراة العبد وتجهيزها على من

مطلب على ما ذكره صدر الشريعة

Copyright @ King Saud University